حقوق الأحداث في مرحلة التحقيق
وفقاً للتشريعات الفلسطينية

د. عمر البزور
د. أكرم داود

(ISSN: 2537 - 0758)

حقوق الأحداث في مرحلة التحقيق وفقاً للتشريعات الفلسطينية

د. عمر البزور
د. أكرم داود

الملخص

تعتبر المجتمعات العربية عموما والمجتمع الفلسطيني خصوصاً من المجتمعات الفتية التي ترتفع بها نسبة الأطفال والشباب، وهي تلك الفئة التي عملت الاتفاقيات الدولية على توفير الحماية لها منعاً من اتجاههم نحو إرتكاب الجرائم وإصلاح من إرتكب الجرائم منهم وذلك من خلال عدد من الاتفاقيات الدولية التي عملت على وضع القواعد الأساسية لتوفير الحماية والضمانات اللازمة للأحداث في كافة مراحل التحقيق وصولا لوضعهم في دور الأحداث عند الضرورة بحيث عملت معظم الدول على تطبيق هذه القواعد والضمانات في قوانينها الداخلية. تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على الوضع القانوني للأحداث في فلسطين من خلال قراءة وتحليل المنظومة التشريعية المعقدة في فلسطين والسياسة الجنائية المتبعة في هذا الشأن من قبل المشرع الفلسطيني من خلال القوانين والأوامر المتعددة والتي تهدف لحماية هذه الفئة الهامة من المجتمع من خلال تنظيم المعاملة الخاصة للأحداث بما يتلاءم مع سنهم وظروفهم، فمن غير الممكن معاملة الأحداث بنفس المعاملة التي يتم معاملة البالغين بها، إذ تأتي هذه الورقة البحثية لدراسة دور الجهات الرسمية التي تتعامل مع الأحداث في فلسطين من شرطة الأحداث ونيابة الأحداث وغيرهم من أصحاب الإختصاص، كما أن هذه الدراسة تهدف الى التحقق من الإجراءات القانونية المتبعة أثناء التعامل مع الأحداث من حيث توفير الضمانات اللازمة لحماية كرامتهم وإصلاحهم ليكونوا أفراداً فاعلين في مجتمعهم.

The juvenile rights during the investigation in the Palestinian laws

Abstract

Arab societies in general and the Palestinian society, in particular, are considered among the young communities in which the proportion of children and youth is high, and this is the category that many international conventions and treaties have worked to provide protection for in order to prevent them from committing crimes and reforming those who committed crimes among them by establishing the basic rules and guidelines to provide the necessary protection and guarantees for juveniles in all stages of the investigation and placing them in the Juvenile reform centers when necessary so that most countries implemented these rules and guarantees in their internal laws.

The importance of this study lies in shedding light on the legal status of juveniles in Palestine by focusing on the complex legislative system in Palestine and the criminal policy pursued in this regard by the Palestinian legislator through several laws and orders, which aim to protect this important group of society in order to achieve reform and to provide special treatment for juveniles in a way that suits their age and circumstances since it is not possible to treat juveniles in the same treatment as adults. This paper also aims to study the official authorities that deal with juveniles in Palestine from the juvenile police, the juvenile prosecution and other specialized authorities in order to verify the legal procedures followed during dealing with juveniles to achieve the purpose of providing the necessary guarantees to protect their dignity and to reform them to be active members in their society.

(ISSN: 2537 - 0758)

مقدمة

تسود فئة الشباب والأحداث في المجتمعات العربية ولا تختلف في فلسطين عن المجتمعات العربية حيث أن فئة الصغار والأحداث هي النسبة الأكثر فيها حيث أن هذه الفئة خاصة الأحداث تحتاج إلى الرعاية والحماية في هذا السن

لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث في فلسطين كانت تطبق نصوص قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤ في الضفة الغربية وفي قطاع غزة كان يطبق قانون المجرمين الأحداث الصغار رقم ٢ لسنة ١٩٣٧ وعلى الرغم من أن القانون الأردني ظل ساريا في الضفة الغربية لغاية عام ٢٠١٦.

لكن هذا القوانين المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة قديمة جدا وأصبحت لا تتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث في فلسطين ولا تتواءم مع الاتفاقيات الدولية المعنية بإدارة شؤون الأحداث

لمكافحة ظاهرة جنوح الأحداث ولحمايتهم من الانحراف أو التعرض لحالات الانحراف قام المشرع الفلسطيني بإصدار قرار بقانون الأحداث رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ حيث تماشى هذا القانون مع السياسة الجنائية الحديثة وجاء متوافقا مع الاتفاقيات الدولية بل تفوق على بعض التشريعات العربية في بعض الأمور التي تخص قضايا الأحداث.

وتبدو أهمية هذا القانون في تعريف الحدث وكيفية تحديد سن الحدث وكذلك ركز هذا القرار بقانون على المصلحة الفضلى للحدث في كل الإجراءات المتخذة أثناء معالجة حالات جنوح الأحداث وقام القرار بقانون بتبيان القواعد الخاصة بالتحقيق مع الأحداث ومحاكمتهم وضمانات هذه المحاكمة.

أقر المشرع الفلسطيني القواعد الدولية التي أقرتها معظم الدول في تشريعاتها الوطنية أثناء التعامل مع ظاهرة جنوح الأحداث بهدف حماية الحدث من ارتكاب الجرائم ومنعه من تكرار ارتكابها لأن الغاية في السياسة الجنائية الحديثة المتبعة في جميع الدول هي حماية الحدث وإصلاحه وليس عقابه وتطبيقا لهذه السياسة قامت معظم دول العالم بإلغاء عقوبة الحدث الجانح عند مخالفة القانون واستبدالها بتدابير توقع على الحدث أهداف الوقاية والحماية وليس العقاب وأعطى القرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ لقاضي

الأحداث سلطة واسعة بعرض التدابير المناسبة للأحداث ما دون سن الخامسة عشر كما أعطى القرار بقانون بشان الأحداث قاضي تنفيذ الأحداث سلطة الرقابة على تنفيذ الأحكام والتدابير الصادرة على الحدث أو الطفل المعرض لغرض الانحراف وكذلك مهام التفتيش على دور الرعاية الاجتماعية ومراكز التدريب المهني ومعاهد التأهيل المهني والمشافي المتخصصة.

وحرص المشرع الفلسطيني على إنشاء سلطة متخصصة لتولي أعمال الاستدلالات في كل ما يتعلق بالأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف ويجب أن يتلقوا تدريبا متخصصا حتى يقوموا بالتعامل مع قضايا الأحداث ويجب أن يكون من ضمن شرطة الأحداث عناصر من الإناث ولباسهن يجب أن يكون مدنيا بدلا من الزي العسكري الرسمي أيضا حرص المشروع الفلسطيني وتماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة والاتفاقيات الدولية أن يكون هناك نيابة للأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف ويجب أن يتلقى أعضاء نيابة الأحداث تدريبا متخصصا للتفاعل مع قضايا الأحداث حتى يقوموا بواجبهم بكل مهنية وبشكل احترافي وعلى أكمل وجه.

من الإتفاقيات الدولية التي إهتمت بشؤون الأحداث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث وقواعد بكين حيث تم اعتماد هذه القواعد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٥ وكذلك اتفاقية حقوق الطفل في تاريخ ١٩٨٩\١١\٢٠ وكذلك المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الأربعة وغيرها حيث طلبت الأمم المتحدة من الدول تضمين هذه القواعد في تشريعاتها الوطنية من معالجة ظاهرة جنوح الأحداث.

١- أهمية الدراسة:

نظرا لان فئة الشباب والأحداث هي الفئة الغالبة في المجتمعات العربية وخاصة في المجتمع الفلسطيني وحيث ان هذه الفئة بحاجة إلى الإهتمام والرعاية لعلاج ظاهرة جنوح الاحداث في فلسطين وإعادة دمجهم في المجتمع لا بد من التعريف بحقوقهم وكذلك معرفة القواعد الخاصة بإدارة شؤون الاحداث وكذلك المؤسسات التي تهتم بظاهرة جنوح الأحداث حتى يتم إصلاحهم وإعادة دمجهم.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لمعرفة المؤسسات الرسمية وغير الرسمية التي تهتم بإدارة شؤون الأحداث وتعمل على توفير الحماية للأحداث في مرحلة التحقيق وفقا للقوانين والأنظمة الفلسطينية السارية في فلسطين ومدى إنسجامها مع المعايير الدولية وذلك من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للحدث.

٣- إشكالية البحث:

١-هل تقوم المؤسسات الرسمية بتوفير الحماية الكافية للأحداث وفقا للتشريعات الفلسطينية؟

٢-هل كفلت التشريعات الفلسطينية الضمانات اللازمة للأحداث في مرحلة التحقيق والإستجواب؟

للإجابة على هذه الأسئلة والوقوف على أدق التفاصيل أثناء التعامل مع ظاهرة جنوح الأحداث قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسين حيث تناولنا في المبحث الأول الجهات المختصة بالتحقيق مع الأحداث من حيث الدور الحمائي لمأموري الضبط القضائي والشرطة والجهات الأخرى وكذلك الدور الحمائي لنيابة الأحداث وفي المبحث الثاني تناولنا الضمانات القانونية في مرحلة التحقيق الابتدائي والإستجواب وكذلك الضمانات في مرحلة استجواب الحدث وتوقيفه.

وقمنا بإتباع المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة بأسلوب علمي.

٤- منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لواقع القواعد القانونية الخاصة بحماية الأحداث في فلسطين وبأسلوب علمي تحليلي من أجل الإلتزام بتدابير الحماية للأحداث من قبل المؤسسات والجهات التي تعنى بإدارة شؤون الأحداث وتم تقسيم الدراسة لمبحثين على النحو التالي:

مقدمة:

المبحث الاول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الأحداث

المطلب الاول: الدور الحمائي لمأموري الضبط القضائي والشرطة

المطلب الثاني: الدور الحمائي لنيابة الأحداث
المبحث الثاني: الضمانات القانونية في مرحلة التحقيق والإستجواب مع الأحداث
المطلب الاول: ضمانات الحدث في مرحلة التحقيق الإبتدائي
المطلب الثاني: الضمانات في مرحلة إستجواب الحدث وتوقيفه
الخاتمة والتوصيات

المبحث الأول

الجهات المختصة بالتحقيق مع الأحداث إختصاص حمائي

هناك جهات مختصة حسب قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث للتعامل مع الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الإنحراف بهدف رعايتهم وحمايتهم وإصلاحهم ومن هذه الجهات

أولا:- شرطة الأحداث

تختص شرطة الأحداث بجمع الاستدلالات المتعلقة بالأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الإنحراف في كل محافظة من محافظات الوطن.

وفقا لقرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث تتولى أعمال جمع الاستدلالات في كل ما يتعلق بالأحداث والأطفال المعرضين لخطر الإنحراف شرطة متخصصة في كل محافظة حسب مقتضى الحال ويصدر بتخصيصها قرار من وزير الداخلية ويراعى عند تخصيصها أن تتضمن عناصر من الإناث[1].

بالنظر إلى المادة ١٥ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث إتجه المشرع الفلسطيني بالتوافق مع السياسة الجنائية الحديثة في سبيل رعاية الأحداث لأنهم ضحايا ودائما بحاجة إلى رعاية وإصلاح إلى تخصيص ضباط شرطة أحداث متخصصون ومدربون ومؤهلون بشكل جيد بشأن التعامل مع الأحداث معاملة خاصة تختلف عن المعاملة مع البالغين وهؤلاء الضباط يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من

[1] انظر مادة ١٥ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حمايةالأحداث في فلسطين.

(ISSN: 2537 - 0758)

أجل القيام بجمع الإستدلالات بشأن الجرائم التي يرتكبها الحدث وكذلك للتعامل مع الأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف[٢].

أيضا جاء في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين"، وينبغي انشاء وحدات شرطه خاصه لذلك الغرض في المدن الكبيرة[٣].

ايضا نلاحظ ان المشرع الفلسطيني كما التشريعات في الدول الاخرى توافق مع قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لادراة شؤون الاحداث (قواعد بكين) لسنة ١٩٨٥ لان تخصيص شرطة الاحداث للقيام بأعمال الاستدلالات يوفر قدرآ كبيرآ من الرعاية للاحداث وبالتالي حمايته من الاثار السلبية التي تنتج عن تعامل جهات اخرى غير متخصص بقضايا الاحداث فمثلا الشرطه المدنية العادية لا تستطيع التعامل مع قضايا الاحداث بسبب انشغالها في مكافحة الجريمة العامه وحفظ الامن والنظام العام وترتيب سير المواصلات[٤].

ثانيا:- نيابة الاحداث

تقوم نيابة الاحداث في كل ما يتعلق بالاحداث والاطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف لدى المحكمة، ايضا وفقا للماده (١٦) من قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشان حماية الاحداث نصت على ان:

١- تخصص بموجب احكام هذا القرار بقانون نيابة للاحداث والاطفال المعرضين لخطر الانحراف وتتولى كل ما يتعلق بالاحداث والاطفال المعرضين لخطر الانحراف لدى المحكمة[٥].

٢- تجري نيابة الاحداث التحقيق طبقا للاجراءات المقرره بقانون الاجراءات الجزائية النافذ ما لم تتعارض مع احكام هذا القرار بقانون ويقوم عضو النيابة بتكليف مرشد

---

[٢] انظر العدالة الجزائية للأطفال في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية وصفية مقارنة"، ديسمبر ٢٠١٨.

[٣] انظر مادة ١٢ في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث، قواعد بكين لسنة ١٩٨٥.

[٤] انظر العدالة الجزائية للأطفال في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية وصفية مقارنة"، ديسمبر ٢٠١٨.

[٥] انظر ف ١ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث الفلسطينين.

حماية الطفولة بجميع الاعمال والابحاث الاجتماعية اللازمه لتوصل الى اظهار الحقيقه ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لاصلاحه وحمايته[٦].

يلاحظ من نص الماده (١٦) ف١ ان المشرع الفلسطيني اوجب انشاء نيابة للاحداث والاطفال المعرضين لخطر الانحراف مثل معظم التشريعات العربية، وفي فلسطين قام النائب العام لدولة فلسطين بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ بأنشاء نيابة متخصصه للاحداث بموجب قرار اصدره في التعميم رقم (٢٦٩) وتلقت تلك النيابه تدريبات اولية في مجال رعاية الاحداث ويجب ان تقوم نيابة الاحداث المتخصصه بتدريب وكلاء النيابة المختصين بقضايا الاحداث على طرق عمل النيابة العامة في قضايا الاحداث من خلال برامج تدريبة وتعليمية تتعلق بمعاملة الحدث الجانح[٧].

جاء التشريع الفلسطيني مع الاتفاقيات الدولية بشأن نيابة الاحداث وخاصه اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ حيث نصت الماده (٣/٤٠) على دعوة الدول الاعضاء اقامة سلطات و مؤسسات منطبقه خصيصا على الاطفال الذي يدعى انهم انتهكوا قانون العقوبات[٨].

أيضا نصت قواعد الامم المتحده النموذجيه الدنيا لادارة شؤون الاحداث (قواعد بكين) على ان تخول الشرطة او النيابة العامة او الهيئات الاخرى التي تعالج قضايا الاحداث سلطة الفصل في هذه القضايا حسب تقديرها دون عقد جلسات رسميه وفقا للمعايير الموضوعيه لهذا الغرض في مخالفة الانظمة القانونية وكذلك وفقا للمبادئ الوارده في هذه القواعد[٩].

وبذلك تكون نيابة الاحداث بعد شرطة الاحداث هي الجهة الثانية المختصه والتي تقوم بدور حماية الاطفال والاحداث المعرضين للخطر وخطر الانحراف لما تتمتع به

---

[٦] انظر ف ٢ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث.

[٧] انظر العدالة الجزائية للأطفال في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية وصفية مقارنة"، ديسمبر ٢٠١٨.

[٨] انظرالمادة ٤٠ ف ٣ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م.

[٩] انظرالمادة ١١٥ ف ٢ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين" سنة ١٩٨٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

من صلاحيات حسب قانون الاجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ وقرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ ولوكيل نيابة الاحداث صلاحية تكليف مرشد حماية الطفوله القيام بجميع الاعمال و القضايا الاجتماعية اللازمة بهدف حماية الاطفال والاحداث واصلاحهم.

على ضوء ما سبق سوف نشرح بالتفصيل الدور الحمائي لمأموري الضبط القضائي والشرطه في المطلب الاول والدور الحمائي لنيابة الاحداث في المطلب الثاني.

ثالثا: مرشد حماية الطفولة:-

مرشد الطفولة له دور في متابعة الحدث من مرحلة التحقيق وحتى المحاكمة وعليه تقديم تقرير أولي لعضو النيابة عن حالة وسلوك الحدث بالاضافة إلى تقرير مفصل للمحكمة عن إحالة الدعوى إليها[١٠].

كما يقوم عضو النيابة مباشرة بتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والابحاث الإجتماعية اللازمة من اجل إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته[١١].

ويجب على مرشد حماية الطفولة حضور التحقيق مع الحدث ومتولي امره ولا يتم إستجواب الحدث إلا بحضور مرشد حماية الطفولة ومحاميه ومتولي أمره لكن إذا اقتضت المصلحة الفضلى للطفل أو ظروف الدعوى عدم حضور متولي أمره يجوز ذلك[١٢].

يتم توقيف الحدث في إحدى دور الرعاية الإجتماعية يكون تحت ملاحظة مرشد حماية الطفولة من أجل متابعة تقويمه عند كل طلب[١٣].

تستعين النيابة بمرشد حماية الطفولة قبل تحريك الدعوى الجزائية في عرض الوساطة في جرائم الجنح والمخالفات بين المجني عليه الحدث وذلك بموافقة الحدث أو

---

[١٠] انظر المادة ١٧ من قرار بقانون رقم رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث.

[١١] انظر المادة ١٦ ف ٢ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث.

[١٢] انظر المادة ١٩ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث.

[١٣] انظر المادة ٢٠ ف ١، ف ٣ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث.

متولي أمره والمجني عليه إذا كان من شأن ذلك إصلاح الضرر الواقع على المجني عليه أو إنهاء الإضطراب الذي أحدثته الجريمة أو الإسهام في تأهيل فاعله حيث يتولى مرشد حماية الطفولة وشرطة الأحداث العمل على تنفيذ بنود إتفاق الوساطة تحت إشراف نيابة الأحداث في حال نجاح إتفاق الوساطة[١٤].

يقدم مرشد حماية الطفولة تقارير للمحكمة عن الحدث وعليه مساعدة الحدث أثناء المحاكمة عند تقديم دفاعه[١٥].

كما يتولى مرشد حماية الطفولة الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القانون وملاحقة المحكوم بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته وعليه أن يرفع إلى المحكمة والنيابة تقارير دورية عن سلوك وحالة الحدث الذي يتولى أمره والإشراف عليه[١٦].

ووفقاً لقانون الطفل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل على مرشد حماية الطفولة القيام بالواجبات التالية:

١- أن يقوم بالاتصال بالطفل وبوالديه أو بمن يقوم برعايته بقصد الوصول إلى إتفاق جماعي يتناسب مع حالة الطفل وإحتياجاته.
٢- في حال التوصل إلى إتفاق يتم تدوينه وتلاوته على مختلف الاطراف بما في ذلك الطفل إذا بلغ سن ١٣ عام.
٣- يقوم مرشد حماية الطفولة بمتابعة نتائج الإتفاقية المبرمة بشأن الطفل.
٤- يقوم مرشد حماية الطفولة مراجعة الإتفاقية بما يضمن قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عن أبويه أو إرجاعه إليهما في أقرب مركز ممكن.
٥- يقوم مرشد حماية الطفولة بإعلام القاضي المختص بكل الملفات المتعهد بها ضمن ملخص شهري ما لم يطلب القاضي وجوب رفع كامل الملف إليه.

[١٤] انظر المادة ٢٣ ف ١، ف ٣ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث.
[١٥] انظر المادة ٣٠ ف ٦، ف ٧ من قرار بقانون رقم لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث.
[١٦] انظر المادة ٤٨ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث.

(ISSN: 2537 - 0758)

٦- يقوم مرشد حماية الطفولة بتوعية وتوجيه الطفل ومساعدة الوالدين أو من يقوم على رعايته بما يحقق للطفل السلامة والصحة البدنية والنفسية[١٧].

رابعا:- وزارة التنمية الإجتماعية:-

هي الوزارة المختصة برعاية وحماية الحقوق المقررة للطفل قانوناً وتعمل على توفير الضمان الإجتماعي الشامل وضمان الحفاظ على وحدة النسيج الإجتماعي بمختلف فئاته وهي الجهة المخولة بإنفاذ قانون الطفل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ وهي وزارة إختصاص لمؤسسات رعاية الطفولة في الوطن تتعاون مع الوزارات الأخرى ومؤسسات قطاع العدالة المعنية بالطفولة وحمايتها[١٨].

توجد في وزارة التنمية الإجتماعية دائرة الاسرة والطفولة حيث تعمل على توفير الامن الإجتماعي للأسرة والطفل وكذلك الدعم والمساندة لجميع المؤسسات الخاصة برعاية الطفل وتشمل هذه الدائرة عدة دوائر فرعية مثل دائرة الاسرة ودائرة الطفل ودائرة الطفولة المبكرة ومراكز حماية الطفولة ودور الإصلاح والتأهيل ودائرة مرشدي حماية الأسرة ورعاية الطفولة كما ينبثق عنه قسم مرشدي حماية الطفولة حيث منحهم القانون صفة الضبطية العدلية[١٩].

إذا ورد بلاغ لمرشد حماية الطفولة عن تعرض طفل لخطر حسب نص المادتين ٤٤ و ٤٧ من قانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ يجب عليه حسب القانون التأكد من البلاغ خلال ٢٤ ساعة من تلقي البلاغ وفي الحالات الأخرى يجري الفحص خلال ٧٢ ساعة من تلقي البلاغ[٢٠].

إذا ثبت صحة البلاغ لمرشد حماية الطفولة يجب عليه القيام بالخطوات التالية:

أ- مقابلة الطفل والقائم على رعايته للإستماع إلى اقوالهم ودورهم حول الوقائع موضوع البلاغ.

---

[١٧] انظر المادة ٦٠ من قانون الطفل الفلسطيني المعدل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤.

[١٨] العدالة الجزائية للأطفال في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية وصفية مقارنة" ديسمبر ٢٠١٨.

[١٩] العدالة الجزائية للأطفال في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية وصفية مقارنة" ديسمبر ٢٠١٨.

[٢٠] انظر المادة ٥٥ من قانون الطفل الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

ب- الدخول بمفرده أو مصطحبا من يرى من وجوده مفيداً إلى أي مكان يوجد فيه الطفل مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صفته وإذا تعذر عليه الدخول بإمكانه الإستعانة بالشرطة وإذا كان مسكن يستحصل على أمر قضائي.

ت-إجراء التحقيق وأخذ التدابير الوقائية الملائمة بما في ذلك منع كل إتصال بين الطفل والأشخاص من الذين من شأنهم أن يتسببواله بما يهدد سلامته أو صحته البدنية او النفسية أو يعرضونه لخطر الإنحراف[٢١].

في حال ثبت لمرشد حماية الطفولة وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو يعرضه لخطر الإنحراف يتخذ بشأنه الإجراء المناسب وذلك بإقتراح تدابير ملائمة ذات الصبغة الإتفاقية أو يقرر رفع الأمر إلى القاضي المختص[٢٢].

ومن هذه التدابير:

١- إلزام والدي الطفل لرفع ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو ما يعرضه لخطر الانحراف لمرشد حماية الطفولة أن يتفق مع والدي الطفل أو من يقوم برعايته إبقاء الطفل في عائلته بشروط:

أ- إلتزام والدي الطفل أو من يقوم برعايته باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع التهديد أو الخطر عن الطفل وإبقائه تحت رقابة دورية من مرشد حماية الطفولة.

ب- تنظيم طرق التدخل الإجتماعي من قبل الجهات المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة الإجتماعية للطفل.

ت- أخذ جميع الإحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بين الطفل والأشخاص اللذين من شانهم ان يتسببوا له فيما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية.

٢- في حال فشل التدابير الإتفاقية المنصوص عليها في الفقرة الاولى يتم إيداع الطفل مؤقتا لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أو صحية ملائمة عامة أو خاصة[٢٣].

---

[٢١] انظر المادة ٥٦ من قانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

[٢٢] انظر المادة ٥٨ من قانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤.

[٢٣] انظر المادة ٥٩ من قانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

خامسا:- وزارة العمل:-

وزارة العمل أيضاً لها دور في حماية الاحداث وهي مختصة في مراقبة عمل الاحداث وتنظيمه في سوق العمل كما جاء في البند السادس والذي نص على حظر تشغيل الاطفال دون سن الخامسة عشر مما يسبب مخاطر على الطفل من نواحي صحية أو نفسية او إقتصادية حيث نصت المادة ٩٣ من قانون العمل "خطر تشغيل الاطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر"[٢٤].

وعمالة الأطفال في فلسطين في تنامي مستمر بسبب الإحتلال وظاهرة التسرب من المدارس وإزدياد البطالة وحاجة العائلات للعمال لذلك أحسن المشرع الفلسطيني بان افرد باب خاص في قانون العمل الفلسطيني من أجل تنظيم عمالة الاطفال بهدف حمايتهم من الإستغلال وعدم تعريضهم لمخاطر صحية ونفسية وبدنية.

واشترط قانون العمل إجراء الكشف الطبي على الأحداث قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من ملائمتهم الصحية للعمل على أن يعاد الكشف كل ست شهور[٢٥].

واشترط القانون عدم تشغيل الأحداث في:

١- الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة التي يحددها الوزير.

٢- الاعمال الليلية أو الاعياد الرسمية أو الدينية أو أيام العطل الرسمية.

٣- ساعات عمل إضافية أو على أساس وحدة الإنتاج.

٤- الأماكن النائية أو البعيدة عن العمران[٢٦].

كما خفض قانون العمل الفلسطيني ساعات العمل اليومي للاحداث بما لا يقل عن ساعة عمل واحدة يومياً وتتخلل ساعات العمل اليومي فترة او أكثر للراحة لا تقل في مجملها عن ساعة بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متواصلة[٢٧].

وتكون الإجازة السنوية للاحداث ثلاثة أسابيع سنويا ولا يجوز تأجيلها ويجب على المنشأة أن تعلق في أماكن العمل الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث وعلى صاحب العمل أن ينظم سجلا بكل ما يتعلق بالاحداث[٢٨].

---

[٢٤] العدالة الجزائية للأطفال في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية وصفية مقارنة".

[٢٥] انظر المادة ٩٤ من قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

[٢٦] انظر المادة ٩٥ من قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

[٢٧] انظر المادة ٩٦ من قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

استثنى القانون الاحداث اللذين يعملون لدى أقاربهم من الدرجة الاولى وتحت اشرافهم على أن يتم العمل في جميع الاحوال وفق شروط صحية واجتماعية ملائمة بما لا يؤثر سلبا على نموهم العقلي والجسدي وعلى تعليمهم[٢٩].

أيضا يشكل وزير العمل وفقا لقانون العمل هيئة تسمى هيئة تفتيش العمل تتألف من عدد ملائم من المفتشين المؤهلين أكاديميا ومهنيا لمتابعة تطبيق أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ويتمتع هؤلاء المفتشين بصفة الضبطية القضائية أثناء ممارسة مهامهم[٣٠]. ويقسم كل مفتش عمل قبل مباشرة عماه اليمين أمام الوزير على أن يؤدي عمله بأمانة وإخلاص وألا يفشي الاسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته[٣١].

ويقع على عاتق مفتشين العمل الموزعين في مديريات العمل في جميع المحافظات الفلسطينية مراقبة أحكام الفصل السادس من قانون العمل والمتعلق بتنظيم عمالة الأحداث ومنع عمل الأحداث دون سن الخامسة عشر وذلك من أجل وقاية وحماية الاحداث والاطفال في سوق العمل[٣٢]. ونص قانون العمل في حال مخالفة أحكام الفصل السادس وتحديدا مخالفة تشغيل الأطفال دون سن خمسة عشر سنة بعقوبة مالية لا تقل عن (٢٠٠) دينار أردني ولا تزيد عن (٥٠٠) دينار أردني وتتحدد الغرامات بعدد العمال الذين وقعت بشأنهم مخالفة أحكام هذا الفصل[٣٣].

أيضا في إطار حماية الأحداث يكون من خلال حق مفتش العمل توجيه الإنذارات القانونية أو عمل ضبوطات للمحكمة بحق المخالفين لأحكام الباب السادس من قانون العمل مثلاً في حال وجود طفل دون السن القانوني، يقوم مفتش العمل بتوجيه إنذار مكتوب لصاحب العمل[٣٤].

---

[٢٨] انظر المادة ٩٩ من قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

[٢٩] انظر المادة ١٠٠ من قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

[٣٠] انظر المادة ١٠٧ من قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

[٣١] انظر المادة ١٠٨ من قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

[٣٢] العدالة الجزائية للأطفال في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية وصفية مقارنة".

[٣٣] انظر المادة ١٣٤ من قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

[٣٤] العدالة الاجتماعية للأطفال في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليليةوصفية مقارنة" ديسمبر ٢٠١٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

سادسا:- وزارة التربية والتعليم[٣٥]

وزارة التربية والتعليم تلعب دورا مهماً في حماية الأحداث والأطفال من التعرض للظواهر السلبية من خلال الإشراف على التعليم في فلسطين أيضا وزارة التربية والتعليم عضواً في شبكة حماية الطفولة إلى جانب وزارة الصحة ووزارة التنمية الإجتماعية ووزارة الداخلية ووزارة العمل والشرطة حيث أنهم مرتبطين بنظام التشييك والتحويل الوطني بهدف الحفاظ على مصلحة الطفل الفضلى وهناك تعاون بين وزارة التربية والتعليم ومرشد حماية الطفولة حيث يتم تحويل ملفات الأحداث الجانحين إلى مرشد حماية الطفولة ووزارة التربية والتعليم من قبل مديريات التربية والتعليم المنتشرة في المحافظات من أجل المعالجة.

لا تستطيع وزارة التربية متابعة مشاكل الطلبة في القدس وضواحي القدس وقطاع غزة على النحو الأمثل بسبب وجود الإحتلال الإسرائيلي وتقسيمات الإحتلال للأراضي الفلسطينية وكذلك الإنقسام الفلسطيني الحاصل بين شطري الوطن حيث يعتبر تدخل الوزارة لمعالجة ظاهرة جنوح الطلاب هنا ضعيف بسبب هذه المعيقات.

الإرشاد التربوي يشمل جميع المدارس الحكومية وتشترط الوزارة وجود مرشد في المدارس الخاصة كشرط من شروط ترخيصها ولكن تركيز الوزارة ينصب على المدارس الحكومية في الإرشاد بهدف تحسين مستوى الصحة النفسية لجميع الطلاب وحمايتهم من الظواهر الإجتماعية والإقتصادية السلبية ودور المرشدين في المدارس يكون بشكل وقائي ونمائي وعلاجي حيث يتم التدخل من قبل المرشدين ومتابعة المشاكل مع الطلاب علماً بأن التعليم إلزامي.

ويكون تدخل المرشد التربوي في المدرسة مع الأطفال الذين يواجهون مشاكل على النحو التالي:-

١- بشكل فردي:- لقاءات فردية مع الطالب لحل مشكلته.

٢- بشكل جمعي:- لقاءات تهدف إلى توجيه الطالب إلى الطريق السليم ومعالجة الظواهر السلبية وتعديل السلوك غير السوي للطالب.

[٣٥] مقابلة مع الأستاذ/ محمد أحمد الحواش- مدير عام الإرشاد والتربية الخاصة.

٣- التحويل والتشبيك مع مرشد حماية الطفولة في وزارة التنمية الإجتماعية ومع شبكة حماية الطفولة.

٤- زيارة مشرفي أقسام الإرشاد في المديريات إلى المدرسة من أجل المتابعة مع المرشد والطالب.

وتواجه الوزارة بعض المشاكل مثل النقص في الغرف الصفية ونقص المرشدين في بعض المدارس وكذلك ظاهرة تسرب الطلاب مثلاً نسبة المرشدين في القدس ١٠٠% وفي البلدة القديمة في الخليل ١٠٠% وكذلك أريحا لكن يوجد نقص في بعض المحافظات. وتستند وزارة التربية والتعليم في التعامل مع الأطفال إلى قانون التربية والتعليم وقانون الطفل الفلسطيني وإتفاقية حقوق الطفل الدولية.

سابعا:- محكمة الأحداث

بعد إنشاء نيابة أحداث متخصصة في قضايا الأحداث المعرضين للخطر وخطر الانحراف أيضا نص قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشان الاحداث على تشكيل هيئة المحكمة من قاضي فرد على أن يكون بدرجة قاضي بداية للنظر في الجنايات والجنح والمخالفات أو في إحدى حالات التعرض للخطر أو خطر الإنحراف ولا تنعقد محكمة الاحداث إلا بحضور مرشد حماية الطفولة وعضو نيابة الأحداث ويجب على المحكمة قبل الفصل في ملف الحدث أن تناقش مرشد حماية الطفولة ويجب تفقيد تقرير مرشد حماية الطفولة من قبل أطراف الدعوى أو المحكمة وإذا لم يتم ذلك فإنه يعتبر أساسا لتقدير حالة الحدث ومصلحته ويجب ان يكون منتجاً في حكم المحكمة[٣٦].

وتختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الأحداث أو الأطفال الموجودين في إحدى الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل البدنية أو النفسية أو المعرضين لخطر الانحراف[٣٧].

وينعقد الإختصاص لمحكمة الأحداث وفقا للترتيب:

١- محل وقوع الفعل المجرم.

---

[٣٦] انظر المادة ٢٥ ف ١، ف ٢، ف٣ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث.

[٣٧] انظر المادة ١٦ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- محل إقامة الطفل أو محل سكنه أو سكن متولي أمره.
٣- مكان وجود دار الرعاية الإجتماعية التي أودع فيها الطفل بصفة مؤقتة أو مستمرة أو الشخص الذي سلم إليه.
٤- للمحكمة أن تتخلى عن القضية وتحيلها إلى محكمة أخرى إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى ذلك على ألا ينشأ عن هذا التخلي ما يعرقل سير المحكمة[٣٨].

وتم إفتتاح أول محكمة متخصصة بقضايا الأحداث في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣ وبعدها تم إفتتاح محاكم الأحداث في كافة المحافظات حيث تنظر هذه المحاكم دون غيرها في القضايا المتعلقة بالأحداث الجانحين أو الأطفال المعرضين للخطر أو خطر الإنحراف[٣٩].

ثامنا:- مؤسسات المجتمع المدني

هناك مؤسسات مجتمع مدني تهتم بموضوع الاطفال والأحداث ولها دور مهم جداً من اجل توعية أفراد المجتمع بضرورة حماية هذه الفئة وتقوم على التعريف بحقوقهم وأهمية رعايتهم وحمايتهم وكذلك أهمية احترام حقوق الإنسان ويوجد شراكة بين هذه المؤسسات والمؤسات الرسمية ولها دور مهم في عملية النصح والإرشاد والتوجيه لفئة الأطفال والأحداث منها:

أ- الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال:

تسعى الحركة إلى الدفاع عن الأطفال وحماية حقوقهم استناداً إلى اتفاقية حقوق الطفل الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتعمل الحركة على إنشاء وتطوير برامج مختلفة تتمحور في مجالات المساندة القانونية والحقوقية للأطفال كما تعمل مع الأطفال من أجل تمكينهم وتفعيل مشاركتهم في كافة القضايا التي تمس حقوقهم في المجتمع الفلسطيني كما تعمل مع المؤسسات القاعدية لخلق بيئة حامية للأطفال واستناداً إلى مراقبتها وتوثيقها لانتهاكات حقوق الأطفال في فلسطين وفي سعيها لتوضيح الإنتهاكات الخاصة بهم تعمل الحركة على تنظيم فعاليات توعية ومناصرة شاملة بالتعاون مع المؤسسات المحلية والدولية المعنية بالطفل بهدف تعميق الوعي والإدراك المجتمعي لحقوق الاطفال وتقوية الشعور بالمسؤولية الجماعية لدعم وحماية هذه الحقوق.

[٣٨] انظر المادة ٢٧ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث.
[٣٩] العدالة الجزائية للأطفال في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية مقارنة"، ديسمبر ٢٠١٨.

أهداف الحركة:-

١- المراقبة الجادة والمستمرة لإنتهاكات حقوق الأطفال في فلسطين وتوثيقها.
٢- تمثيل الأطفال في المحاكم والدفاع عن حقوقهم المنتهكة.
٣- تقديم إستشارات وخدمات قانونية للأطفال وللعائلات المحتاجة لحماية حقوق أطفالها.
٤- تنظيم حملات توعية وتثقيف تتعلق بحقوق الأطفال.
٥- الدفاع عن حقوق الاطفال داخل المجتمع الفلسطيني على كافة المستويات.
٦- العمل على تمكين الأطفال وتفعيل مشاركتهم في الحياة الإجتماعية وصنع القرار.
٧- متابعة التشريعات الفلسطينية التي تتعلق بفئة الأطفال وتقديم المقترحات والتوصيات للمجلس التشريعي بشأن موائمة هذه التشريعات مع المعايير الدولية والإقليمية الخاصة بالأطفال.
٨- اقتراح السياسات والخطط الوطنية في مجال الطفولة وتقديمها كتوصيات ومقترحات لصناع القرار لتبنيها ضمن السياسات والتخطيط الوطني والضغط من أجل تبني سياسات توفر الحماية والرعاية للأطفال وتراعى مصالح الأطفال الفضلى[٤٠].

ب- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان:

تقوم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بالرقابة على إحترام المؤسسات الرسمية كافة لحقوق الإنسان وحرياته بما فيها حقوق الطفل وتعمل على حماية هذه الحقوق وتعزيزها إستنادا للقانون الأساسي الفلسطيني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان دون تجزئتها أو إنتقاص من عالميتها وكذلك رصد الإنتهاكات وتوثيقها وتلقي الشكاوي ومتابعتها والتدخل القضائي ومراجعة التشريعات لضمان موائمتها لمنظومة الحقوق والحريات ونشر ثقافة حقوق الإنسان بالتوعية والتدريب[٤١].

ومن ضمن إختصاصات الهيئة والإجراءات التي تقوم بها من أجل حماية الأطفال

١- تلقي الشكاوي من الأطفال قبول الشكوى من قبل الأطفال ضد أي إنتهاك بحقهم إلى الهيئة وهذا إستنادا على القاعدة القانونية حيث تقبل الهيئة الشكوى من الأطفال دون سن الثامنة عشرة دون التقيد بضرورة حضور متولي أمره.

---

[٤٠] موقع الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال www.dcips.org

[٤١] العدالة الجزائية للأطفال في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية وصفية مقارنة".

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- المتابعة الحثيثة مع الجهات المعنية والمؤسسات الرسمية مثل وزارة التنمية الإجتماعية ونيابة الأحداث وشرطة الأحداث وذلك للتأكد من إحترام حقوق الأطفال.
٣- زيارة دورية لأماكن الإيواء لمتابعة الأحداث وإحتياجاتهم وظروف توقيفهم والتأكد من إتباع الإجراءات القانونية.
٤- وحدة السياسات والتشريعات تقوم بمتابعة التشريعات والقوانين الصادرة حيث تقوم بإعداد تقارير تتعلق بالطفولة مثل حق الطفل في الحماية والتأمين الصحي.
٥- التوعية والتدريب حيث تقوم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بتدريب الأشخاص المهتمين بقضايا الأطفال خاصة مرشدين حماية الطفولة وضباط وأفراد الشرطة وأعضاء النيابة.
٦- تثقيف وتوعية المواطنين بحقوق الأطفال وضرورة حمايتهم وكذلك تثقيف الأطفال بحقوقهم.
٧- تقوم الهيئة بمراقبة المناهج التعليمية فيما يتعلق بتضمين هذه المناهج مبادئ الإنسان وثقافة إحترام هذه الحقوق وكذلك حقوق الأطفال وذلك مع مركز المناهج في وزارة التربية والتعليم.
٨- ويتضمن التقرير السنوي للهيئة المستقلة شكاوي الأطفال والانتهاكات بحقهم[٤٢].

المطلب الأول
الدور الحمائي لمأموري الضبط القضائي والشرطة

وفقا لأحكام فانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ يخضع أعضاء الضابطة القضائية فيما يتعلق باعمال وظيفتهم لمراقبة وإشراف النائب العام ويتولى أعضاء النيابة العامة مهمات الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة إختصاصه ويعتبر من مأموري الضبط القضائي وفقا لهذا القانون:
١- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.
٢- ضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة إختصاصه.

[٤٢] مقابلة مع الأستاذ سامي جبارين من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

٣- رؤساء المراكب البحرية والجوية.

٤- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون[٤٣].

إتجه المشرع الفلسطيني في قانون حماية الأحداث وقانون الطفل إلى حماية الأحداث والأطفال ورعايتهم على اعتبار أن الحدث الذي يرتكب جرما يكون دائما ضحية لظروف وعوامل خارجية تتعلق بمحيطه المهني أو الأسري أو المجتمع الذي يعيش فيه وخصص المشرع لهذه الفئة مأموري ضبط قضائي متخصصون من أجل التعامل معهم معاملة جنائية خاصة وبإجراءات بسيطة وهم شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة الذين يتابعون الحدث والطفل بصفتهم مأموري ضبط قضائي[٤٤].

على ضوء ما تقدم سوف نلقي نظرة على دور الشرطة في حماية الأحداث وكذلك كيفية تعامل الشرطة مع الأحداث وإختصاصات مأموري الضبط القضائي بشان الأحداث:

أ- دور الشرطة في حماية الأحداث

حيث أن الشرطة هي أول الجهات الرسمية التي يتصل بها الحدث ومثل هذا الإتصال يلعب دورا مهما ومؤثرا في حياة ومستقبل الحدث مما يستوجب إعداد فريق خاص من رجال الشرطة يجري تدريبهم وإعدادهم ليقوموا بمهمة تنفيذ سياسة حماية الأحداث على أساس من الوعي والإدراك الكامل بمشاكل رعاية الأحداث والفهم الصحيح لرسالة عناصر الشرطة في هذا المجال والشرطة أقدر على معرفة أماكن وجود الأحداث وتقف على نشاطهم وتعرف الأسباب والظروف التي قادتهم للتشرد أو الإنحراف أو الجنوح[٤٥].

أوجب قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث على الشرطة عدة أمور يجب أخذها بعين الإعتبار أثناء التعامل مع الحدث وهي على النحو التالي:

---

[٤٣] انظر مادة ٢١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٤٤] العدالة الجزائية للأطفال في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية وصفية مقارنة ديسمبر ٢٠١٨

[٤٥] العدالة الجزائية للأطفال في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية وصفية مقارنة ديسمبر ٢٠١٨

(ISSN: 2537 - 0758)

١- يجب معاملة الحدث معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر إندماجه في المجتمع[٤٦].

٢- يمنع إخضاع الحدث للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية[٤٧].

٣- يمنع استخدام القيود مع الحدث إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك وبالقدر اللازم فقط[٤٨].

٤- يجب فصل الأحداث وفقا لتصنيف مخالفتهم والتدابير المحكوم بها عليهم[٤٩].

٥- يجب إتخاذ التدابير اللازمة لفصل الأحداث عن المحكومين والموقوفين البالغين[٥٠].

٦- لا يجوز الجمع بين الأحداث أو الأطفال المعرضين للخطر أو لخطر الإنحراف بين الذكور والإناث بإيداعهم دار رعاية إجتماعية واحدة أو في أقسام واحدة[٥١].

٧- يجب على شرطة الأحداث ان تتخذ التدابير اللازمة لمنع اختلاط أي حدث تجري محاكمته أمام المحكمة أو أثناء نقله من المحكمة وإليها أو أثناء الانتظار قبل مثوله أمام المحكمة أو بعدها بالمتهمين البالغين[٥٢].

ومن الجدير بالذكر وفي إطار حماية الأحداث أوجب قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين" عدة أمور يجب مراعاتها من قبل شرطة الأحداث بخصوص ملفاتهم ومنها ما يلي:

---

[٤٦] انظر مادة ٧ ف١ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث

[٤٧] انظر مادة ٧ ف١ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث

[٤٨] انظر مادة ٧ ف٣ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث

[٤٩] انظر مادة ٢١ ف١ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشان حماية الاحداث

[٥٠] انظر المادة ٢١ ف١ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشان حماية الأحداث

[٥١] انظر المادة ٢١ ف٢ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشان حماية الاحداث

[٥٢] انظر المادة ٢١ ف٣ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشان حماية الاحداث

١- يمنع نشر ملفات الأحداث أو السماح لغير محامي الحدث أو متولي أمره أو مرشد حماية الطفولة الإطلاع عليها دون إذن خاص من المحكمة أو نيابة الأحداث إذا كان الملف قيد التحقيق وذلك بسبب إضفاء طابع السرية على هذه الملفات من قبل المشرع[٥٣].

٢- يمنع نشر اسم وصورة الحدث أو أي معلومات تدل على شخصيته أو نشر مقاطع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها في أي وسيلة من وسائل النشر ويجوز للمحكمة السماح بنشر الحكم النهائي على ألا يذكر فيه سوى الأحرف الأولى من اسم الحدث أو كنيته أو لقبه[٥٤].

٣- تحفظ سجلات الأحداث المجرمين من قبل شرطة الأحداث في سرية تامة ويمنع لأي شخص الإطلاع عليها ويكون الوصول إلى هذه السجلات فقط للأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول[٥٥].

٤- يمنع استخدام سجلات الأحداث المجرمين في الإجراءات المتعلقة بالبالغين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني متورطا فيها[٥٦].

ب- إختصاصات شرطة الأحداث

نصت المادة ٦٢ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث على أن تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الطفل النافذ فيما لم يرد به نص في هذا القرار بقانون[٥٧].

---

[٥٣] انظر نص المادة ٩ ف١ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الاحداث

[٥٤] انظر نص المادة ٩ ف٢ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الاحداث
أيضا انظر نص المادة ٨ ف١،ف٢ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الاحداث "قواعد بكين"

[٥٥] انظر مادة ٢١ ف١ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين"

[٥٦] انظر المادة ٢١ ف٢ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين"

[٥٧] انظر المادة ٦٢ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث

(ISSN: 2537 - 0758)

لذلك نصت المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ على إختصاصات مأموري الضبط القضائي بشكل عام وهي:

١- قبول البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.

٢- إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل عملية التحقيق والإستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف اليمين.

٣- إتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

٤- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيفها منهم ومن المعنيين بها[٥٨].

لذا تستطيع شرطة الاحداث ممارسة هذه الإختصاصات بشأن حماية الأحداث بصفتها شرطة متخصصة وتستطيع أن تقوم بجميع أعمال الإستدلالات في كل ما يتعلق بالأحداث أو الأطفال المعرضين لخطر الإنحراف[٥٩].

المطلب الثاني

الدور الحمائي لنيابة الأحداث

على غرار المشرع الأردني الذي نص على تخصيص أعضاء من النيابة العامة للنظر في قضايا الأحداث[٦٠] نص قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ على تخصيص بموجب أحكام هذا القرار بقانون نيابة للأحداث والأطفال المعرضين لخطر الإنحراف وتتولى كل ما يتعلق بالأحداث والأطفال المعرضين لخطر الإنحراف لدى المحكمة[٦١].

لذلك جاء التشريع الفلسطيني منسجماً مع معظم التشريعات العربية التي دعت إلى تخصيص قضاة تحقيق متخصصين بقضايا الأحداث مثل العراق وسوريا والمغرب

[٥٨] انظر المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٥٩] انظر المادة ١٥ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث

[٦٠] انظر المادة ٧ من قانون الاحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤

[٦١] انظر المادة ١٦ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الاحداث

والجزائر وتونس[٦٢]. أيضا انسجم التشريع الفلسطيني مع الإتفاقيات الدولية مثل إتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ والتي حثت الدول الأعضاء إلى إقامة سلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدّعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات[٦٣].

لذلك استجاب النائب الفلسطيني وبعد توقيع قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث وقرر استحداث نيابة أحداث متخصصة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ بموجب التعميم الذي يحمل رقم ٢٦٩ وذلك انسجاما مع الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ وقانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ النافذ حيث تم تدريب أعضاء النيابة على الأساليب الخاصة لعمل النيابة العامة في قضايا الأحداث من خلال البرامج التدريبية والتعليمية التي تتعلق بمعاملة الحدث الجانح[٦٤].

وتجري نيابة الأحداث التحقيق مع الأحداث المهتمين بمخالفة القانون وكذلك في حال تعرض الأطفال للخطر وخطر الإنحراف طبقاً للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجزائية النافذ ما لم تتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون ويقوم عضو النيابة مباشرة بتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والأبحاث الإجتماعية اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته[٦٥].

لم ينص قانون الأحداث النافذ صراحة على وجود التحقيق في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث حيث أحال المواضيع التي لم يتم النص عليها إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ وهذا يرجع إلى تقدير وكيل النيابة الذي يقوم بالتحقيق لكي يجري التحقيق في الجنح والمخالفات كما في الجنايات وحيث أن وكيل نيابة الأحداث غير ملزم بإجراء التحقيق في الجنح والمخالفات إلا أن أصول العدالة الجزائية للأحداث تحتم عليه إجراء التحقيق في جميع جرائم الأحداث[٦٦].

---

[٦٢] العدالة الجزائية للأطفال في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية وصفية مقارنة ديسمبر ٢٠١٨"

[٦٣] انظر المادة ٤٠ ف ٣ من إتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩

[٦٤] العدالة الجزائية للاطفال في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية وصفية مقارنة ديسمبر ٢٠١٨"

[٦٥] انظر المادة ١٦ ف ٢ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث

[٦٦] العدالة الجزائية للأطفال في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية وصفية مقارنة ديسمبر ٢٠١٨"

(ISSN: 2537 - 0758)

وحيث أن النيابة العامة في فلسطين تجمع بين سلطتي التحقيق والإتهام ولتحقيق العدالة الجزائية للأحداث يجب أن يتمتع عضو نيابة الاحداث بصفات خاصة سواء في أثناء التحقيق أو الإتهام وأهمها:

أ- في مرحلة التحقيق وجمع الأدلة:-

يجب أن يتمتع بالحياء والنزاهة والنضج النفسي بحيث يستطيع تلقي أدلة الإثبات وأدلة النفي وأن يكون ذو فطنة وقدرة على سرعة تكييف الجريمة من خلال محضر جمع الإستدلالات لكي يقوم بعرض الوساطة بين الأطراف وأن يتمتع بالتفكير الهادئ المتوازن وبمهارات خاصة وبأسلوب خاص في التعامل مع الأحداث كذلك يجب عليه الإلمام بجميع العلوم الجنائية حتى يتمكن من معرفة أسباب جنوح الحدث[٦٧].

ب- في مرحلة الإتهام:-

يجب على عضو نيابة الأحداث أن يتمتع بصفات الترفع عن التحيز وأن يزن الأدلة بشكل موضوعي لتقدير كفايتها وذلك لربط الحدث المتهم بالتهمة من عدمه وأن ينظر إلى أسباب حفظ الدعوى إن وجدت بشيء من الجدية وأن يتلمس دائما مصلحة الطفل الفضلى في قراراته عند التصرف في الدعوى[٦٨].

المبحث الثاني

الضمانات القانونية في مرحلة التحقيق والإستجواب مع الأحداث:

نصت المادة الأولى ف٤ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين" على أنه يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ضمن إطار شامل من العدالة الإجتماعية لجميع الأحداث بحيث يكون في الوقت نفسه عونا على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع"[٦٩] كما أيضا نصت الفقرة السادسة من نفس المادة على أنه "يجري تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين

[٦٧] العدالة الجزائية للأطفال في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية وصفية مقارنة ديسمبر ٢٠١٨"

[٦٨] العدالة الجزائية للأطفال في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية وصفية مقارنة ديسمبر ٢٠١٨"

[٦٩] انظر المادة ١ ف ٤ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين" وكذلك دراسة حول قانون الاحداث الأردني إعداد القاضي سهير الطوباسي

العاملين في هذه الخدمات بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والمناهج التي يتبعونها والمواقف التي يتخذونها"[٧٠].

وعليه وفقا لقواعد بكين التي تمثل وجهة نظر المجتمع الدولي فيما يخص قضايا الأحداث على أنه جزء من الإطار الشامل للعدالة الإجتماعية يكون عونا على حماية صغار السن ولا يهدف إلى عقابهم ووفقا لذلك فإنه يجب أن تنتفي عن الإجراءات أمام محكمة الأحداث سمة الصراع بين الإتهام والدفاع وإنما يجب أن يشترك الجميع في الوصول إلى أفضل تدبير يناسب حالة الحدث ويؤدي إلى تأهيله وتطويره[٧١].

ونصت المادة السابعة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الاحداث "قواعد بكين" في إطار حقوق الأحداث "تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات أساسية مثل إفتراض البراءة والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة والحق في إلتزام الصمت والحق في الحصول على خدمات محام والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي والحق في مواجهة الشهود وإستجوابهم والحق في الإستئناف أمام سلطة أعلى[٧٢]. وفي إطار توفير الحماية اللازمة للحدث أمام القضاء فقد نصت قواعد بكين على مجموعة من الشروط التي يجب مراعاتها من قبل الدولة الموقعة على الإتفاقية والتي يجب الإلتزام بها:-

١-أن يكون هناك سلطة مختصة بإصدار الاحكام حيث نصت المادة ١٤ ف١ حيث لا تكون قضية الحدث المجرم قد حولت إلى خارج النظام القضائي يتوجب ان تنظر في أمره السلطة المختصة "محكمة، هيئة قضائية، هيئة إدارية، أو غير ذلك وفقا لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة ويتوجب ان تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث وأن تتم في جو من الفهم يتيح للحدث ان يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية[٧٣].

---

[٧٠] انظر المادة ١ ف ٦ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين" وكذلك دراسة حول قانون الأحداث الأردني إعداد القاضي سهير الطوباسي

[٧١] دراسة حول قانون الأحداث الأردني إعداد القاضي سهير الطوباسي

[٧٢] انظر المادة ٧ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين"

[٧٣] انظر المادة ١٤ ف ١، ف ٢ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين" وكذلك دراسة حول قانون الأحداث الأردني إعداد القاضي سهير الطوباسي

(ISSN: 2537 - 0758)

٢-الحق في حصول الحدث على خدمات المستشار القانوني وحضور الوالدان والوصي.حيث نصت المادة ١٥ من قواعد بكين "للحدث الحق في ان يمثله طوال سيرة الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محاميا مجانا حيث ينص قانون البلد على جواز ذلك وللوالدين أو الوصي حق الإشتراك في الإجراءات ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث على انه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الإستبعاد ضروريا لصالح الحدث[٧٤].

٣-يجب ان يهدف قضاء الأحداث إلى رفاه الحدث حيث نصت المادة الخامسة من قواعد بكين "يولي نظام قضاء الاحداث الإهتمام لرفاه الحدث ويكفل ان تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائما مع ظروف المجرم والجرم معا[٧٥].

٤-يجب أن يكون تقارير تقصي إجتماعي بخصوص الحدث حيث نصت المادة ١٦ من قواعد بكين "يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية وقبل ان تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم إجراء نقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث او الظروف التي إرتكبت فيها الجريمة كما يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية التي تبصر[٧٦].

٥-عدم تأخير البت في قضايا الأحداث.نصت المادة ٢٠ من قواعد بكين على أنه "ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو كامل دون اي تأخير ضروري"[٧٧].

٦-يجب ان يكون هناك تخصص مهني وتدريب حيث نصت المادة ٢٢ من قواعد بكين "يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تحديد المعلومات

---

[٧٤] انظر المادة ١٥ ف ١، ف ٢ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين"

[٧٥] انظر المادة ٥ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين"

[٧٦] انظر المادة ١٦من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين"

[٧٧] انظر المادة ٢٠ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين"

وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق وإستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث[٧٨].

أما المشرع الفلسطيني وفي سبيل تحقيق العدالة والحماية للأحداث حيث إعتمد نهجا متقدما حيث قام بتضمين قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الاحداث عدة قواعد تهدف إلى حماية الأحداث وتحقيق العدالة أثناء التعامل مع قضاياهم حيث تتفق هذه القواعد مع الإتفاقيات الدولية خاصة إتفاقية بكين وإتفاقية حماية الاطفال لسنة ١٩٨٩، حيث نص القرار بقانون على غرار إنشاء نيابة الأحداث على تخصيص قضاة للنظر في قضايا الأحداث المعرضين للخطر او خطر الإنحراف بناء على تشكيلة قضائية صادرة عن مجلس القضاء الأعلى[٧٩] إذ نص القرار بقانون على أن تنشأ في دائرة كل محكمة هيئة أو أكثر مختصة بالنظر بقضايا الاحداث وأجاز للمحكمة أن تنعقد أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت الضرورة أو مصلحة الطفل الفضلى ذلك ويجوز أن تنعقد المحكمة في مكان وجود دور الرعاية الإجتماعية[٨٠].

كما أجاز القرار بقانون لوزارة التنمية الإجتماعية على إنشاء مكتب للدفاع الإجتماعي في المحكمة بحيث يشتمل على مختصين في الإرشاد النفسي والإجتماعي بالإضافة لمرشد حماية الطفولة ويجوز للقاضي الإستعانة بأي جهة أخرى للإستناد برأيها إذا اقتضت المصلحة الفضلى للحدث أو للطفل المعرض لخطر الإنحراف ومتطلبات العدالة كذلك[٨١]. كما أوجب المشرع الفلسطيني إنعقاد جلسات المحاكمة بصورة سرية وتحت طائلة البطلان وأيضا حضور متولي أمر الحدث ومرشد حماية الطفولة بالإضافة إلى المحامي ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص وفقا للقانون[٨٢].

---

٧٨ انظر المادة ٢٢ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين"

٧٩ العدالة الجزائية للأطفال في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية وصفية مقارنة ديسمبر ٢٠١٨"

٨٠ انظر المادة ٣٤ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث

٨١ انظر المادة ٢٨ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث

٨٢ انظر المادة ٣٠ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث

(ISSN: 2537 - 0758)

وتعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة ويراعى في جميع الاحوال الإفراج عن الحدث الموقوف احتياطيا في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة شريطة ألا يشكل ذلك خطورة عليه وألا يضر بسير العدالة[٨٣].

وعلى ضوء ما تقدم سوف نشرح بالتفصيل ضمانات الحدث في التحقيق الإبتدائي في المطلب الأول:

المطلب الأول

ضمانات الحدث في التحقيق الإبتدائي

التحقيق الإبتدائي هو من إختصاص النيابة العامة حيث تبدأ النيابة بالبحث عن الأدلة والبراهين من أجل الكشف عن جريمة ما وفي مرحلة التحقيق الإبتدائي يتم تحضير الدعوى الجزائية للمحاكمة حيث يتم فيها جمع الأدلة وإجراء التحقيقات وفقا للشكل الذي يتبناه النظام القضائي في الدولة والتحقيق الإبتدائي مع الأحداث له خصوصية تختلف عن غيرهم من الأشخاص[٨٤] وهذا بنص قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ " تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق بالجرائم والتصرف بها"[٨٥].

لذلك سنوضح المقصود بالتحقيق بشكل عام وكذلك نطاق التحقيق في دعاوي الأحداث:

المقصود بالتحقيق هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق في بلاغ عن جريمة وقعت أو وشك الوقوع وذلك بقصد الوصول للحقيقة وإجلاء أي غموض فيها[٨٦].

---

[٨٣] انظر المادة ٨ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث

[٨٤] العدالة الجزائية للأطفال في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية وصفية مقارنة ديسمبر ٢٠١٨"

[٨٥] انظر نص المادة ٥٥ ف١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٨٦] أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي/ عميد دكتور نبيل عبد المنعم جاد

للنائب العام أو وكيل النيابة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي بالقيام بأي عمل من أعمال التحقيق في دعوى محددة وذلك عدا إستجواب المتهم في مواد الجنايات.

نطاق التحقيق في دعاوي الاحداث:

تجري نيابة الاحداث التحقيق طبقا للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ ما لم تتعارض مع قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الاحداث وبين غيرها[٨٧].

تقوم نيابة الاحداث بالتحقيق بالدعاوي للأحداث الذين يقومون بمخالفة القانون وكذلك التحقيق في قضايا الأطفال المعرضين للخطر وخطر الإنحراف ويقوم أيضا وكيل النيابة بتكليف مرشد حماية الطفولة القيام بجميع الأعمال والأبحاث الإجتماعية اللازمة إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته[٨٨].

وأثناء التحقيق مع الطفل يجب أن تتوفر له عدة ضمانات أهمها:

أولا: حضور متولي أمر الحدث وهو الشخص المسؤول عن رعاية الطفل وحضانته سواء كان والده أو والدته أو وليه أو وصيه أو الأسر البديلة التي تحتضن الطفل أو أي شخص آخر يتولى رعايته[٨٩].

وحضور متولي أمر الحدث التحقيق يساعد المحقق في الكشف عن شخصية الحدث والدوافع الإجرامية لديه من خلال ما لديهم من علم في الظروف الإجتماعية التي يعيشها الحدث ويوجد على هذه القاعده إستثناء وهي عدم جواز إستدعاء متولي أمر الحدث إذا ما اقتضت ظروف الدعوى ذلك أو كانت المصلحة الفضلى للطفل تقتضي ذلك[٩٠].

---

[٨٧] العدالة الجزائية للأطفال في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية وصفية مقارنة ديسمبر ٢٠١٨"

[٨٨] انظر المادة ١٦ ف١، ف٢ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث

[٨٩] انظر المادة ١ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث

[٩٠] العدالة الجزائية للأطفال في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية وصفية مقارنة ديسمبر ٢٠١٨"

(ISSN: 2537 - 0758)

أيضا توافق قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث الفقلسطيني من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الاحداث "قواعد بكين" حيث نصت على "للوالدين أو الوصي حق الإشتراك في الإجراءات ويجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث[٩١].

ثانيا: حضور مرشد حماية الطفولة

وهو الموظف العام في وزارة التنمية الإجتماعية الذي يعمل في دائرة حماية الطفولة ويختص بمهمة تقييم حالة ومتابعة قضايا الأطفال طبقا للقانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه[٩٢] خاصة الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الإنحراف طبقا لقرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشان حماية الأحداث وكذلك قانون الطفل الفلسطيني.

ولمرشد حماية الطفولة دور مهم في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث يتابع الحدث في مرحلة التحقيق وحتى المحاكمة ويقدم تقريرا أوليا لعضو النيابة عن حالة وسلوك الحدث بالإضافة إلى تقرير مفصل للمحكمة عند إحالة الدعوى إليها[٩٣].

كما يوجد لمرشد حماية الطفولة دور مهم في حماية الطفل المعرض للخطر وخطر الإنحراف الموضح والمنظم في قانون الطفل الفلسطيني المعدل في الفصول من الثامن وحتى الحادي عشر والمتعلقة بحماية الأطفال[٩٤].

وتوافق قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الاحداث مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين" حيث نصت "يتعين في جميع الحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم إجراء تقصي سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة كما يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر.

---

[٩١] انظر المادة ١٥ ف٢ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين"

[٩٢] انظر المادة ١ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث

[٩٣] انظر المادة ١٧ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث

[٩٤] العدالة الجزائية للأطفال في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية وصفية مقارنة ديسمبر ٢٠١٨"

تقارير التقصي الإجتماعية "التقارير الإجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوي القانونية والأسرية وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية وما إلى ذلك ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات إجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو الهيئة الإدارية لتلك الغاية وقد يطلع في هذه المهمة موظفون آخرون ولا سيما مراقبو السلوك ولذلك تقتضي القاعدة توفر خدمات إجتماعية مناسبة بوضع التقارير للتقصي الإجتماعي يمكن التعويل عليها[٩٥].

ثالثا: وجوب حضور محامي

نص قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث لا يجري استجواب الحدث الا بحضور مرشد حماية الطفولة ومتولي أمره ويجوز إجراء التحقيق دون حضور متولي أمره إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى وظروف الدعوى ذلك[٩٦].

لذلك أوجب المشرع الفلسطيني على عضو نيابة الأحداث أن يجري التحقيق أو الاستجواب مع الحدث سواء كان في جناية أو جنحة بحضور محامي[٩٧].

وتوافق المشرع الفلسطيني مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين" حيث نصت" للحدث الحق في ان يمثله طوال سيرة الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محاميا مجانا حيث ينص قانون البلد على جواز ذلك[٩٨].

وأيضا توافق المشرع الفلسطيني مع إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٨ حيث نصت المادة ٢/٤٠ب/٢ "إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الإقتضاء والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه[٩٩].

---

[٩٥] انظر المادة ١٦ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين"

[٩٦] انظر المادة ١٩ من قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث

[٩٧] العدالة الجزائية للأطفال في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية وصفية مقارنة ديسمبر ٢٠١٨"

[٩٨] انظر المادة ١٥ف١ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين"

[٩٩] انظر المادة ٢/٤٠/ب/٢ من إتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة ١٩٨٩

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
الضمانات في مرحلة استجواب الحدث وتوقيفه

الاستجواب هو اجراء من اجراءات التحقيق ويقصد به احضار المتهم بالتهمة الموجهة له وباسانيد توجيهها له وسماع اقواله في شان تلك التهمه وهذه الاسانييد توضح الحقيقه سواء كانت تؤكد ادانتها او تؤدي الى براءته وقد جعل القانون الاستجواب من اختصاص النيابة العامة[١٠٠].

ويعد الاستجواب بالنسبة لاجراءات النيابة التحقيقية من اكثرها اهمية لانه يسمح لعصو النيابة من مواجهة المتهم بصورة تفعيلية ومواجهته بادلة الثبوت ومن خلال الاستجواب يكون عضو النيابه فكرة عن مدى ارتباط المتهم بالتهمة المنسوبه له[١٠١].

وعرف قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ الاستجواب بانه "هو ومناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشان الاعمال المنسوبة اليه ومواجهته بالاستفسارات او الشيهات عن التهمة ومطالبته بالاجابه عليها"[١٠٢]. ويتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في جميع الجنايات والجنح التي يريد استجوابه فيها حيث اعطى قانون الاجراءات الجزائية الخيار لوكيل النيابة باستجواب المتهم من عدمه[١٠٣]. ويشترك المتهمين البالغين مع الاحداث في بعض الضمانات في مرحلة الاستجواب لكن الاحداث لهم ضمانات خاصه تم ذكرها سابقا في المطلب الاول من هذا المبحث وعليه سوف نتناول في هذا المطلب ضمانات استجواب الاحداث وكذلك توقيف الحدث[١٠٤].

أولاً– ضمانات استجواب الحدث

١– الاستجواب يتم من قبل النيابة العامة

نص قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على ان يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها والجنح التي يري استجوابه فيها ولا يجوز لوكيل النيابة تفويض مامور الضيط القضائي في استجواب المتهم في الجنايات[١٠٥].

---

[١٠٠] اسس التحقيق والبحث الجنائي العملي عميد دكتور نبيل جاد

[١٠١] العدالة الجزائية للاطفال في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنه ديسمبر ٢٠١٨)

[١٠٢] انظر الماده ٩٤ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ١٣ سنة ٢٠٠١

[١٠٣] انظر الماده ٩٥ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ١٣ سنة ٢٠٠١

[١٠٤] العدالة الجزائية للاطفال في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنه ديسمبر ٢٠١٨)

[١٠٥] انظر الماده ٩٥ و٥٥ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ١٣ سنة ٢٠٠١

وتعد النيابة العامة شعبه من شعب السلطه القضائية وتعتبر الاجراءات التحقيقية التي تقوم بها اجراءات ذات طابع قضائي ومن حق المتهم ان يتم استجوابه من قبل جهة محايده تكفل له حقوقه وضمانا له ونظرا لخطورة التهمة بالجنايات يسند الاستجواب للنيابة العامه من اجل احاطة المتهم بالادلة والقرائن القائمة ضده وبالتالي تمكينه من الدفاع عن نفسه حتى يتمكن من تفنيد الشبهات التي تحيط به وتقديم ادلة براءته[١٠٦].

٢-احاطة المتهم علما بالتهمة المسنده اليه بلغه يفهمها ويقوم وكيل النيابة بتلاوة التهمه المنسوبه للمتهم بلغة بسيطه يفهمها ويجب عليه ان يعلمه بالنصوص القانونية التي قام بمخالفتها والتي قامت السلطات العامه باتهامه على اساسها وان يمكنه من مجابهة كل الادلة التي تكونت ضده والتي ستكون اساس الاتهام وذلك حتى يتمكن من اختيار الطريقة التي يدفع بها التهمه عن نفسه وبالطريقة التي يراها مناسبة فان شاء دفع بالدفوع الجوهرية التي من الممكن ان تؤدي الى وقف اجراءات الملاحقه بحقه وان شاء ساق لسلطات التحقيق ادلة براءته[١٠٧].

ونص قانون الاجراءات الجزائية على ان يجري التحقيق باللغة العربية ويسمع وكيل النيابة اقوال الخصوم او الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم يحلف يمينا بانه يؤدي مهمته بصدق وامانه[١٠٨].

ولغة التحقيق الرسمية في فلسطين هي اللغة العربية وتقع في دائرة البطلان اخذ اعتراف من المتهم الذي لا يتقن اللغه العربية دون وجود مترجم حسب الاصول[١٠٩].

٣-**الحفاظ على كرامة المتهم وعدم الإكراه.** يحق للمتهم الذي يخضع للاستجواب أن تتم معاملته بشكل يحفظ كرامته وسلامة بدنه وشرفه وألا يتعرض للإيذاء البدني أو النفسي أو التعنيف اللفظي او التهديد او الوعيد او الإكراه المعنوي[١١٠]، كما يعد تهديد المتهم بالشنق او القبض على زوجته او والدته أو على أي شخص عزيز عليه أو تسليمه لأهل المجني عليه للانتقام منه مبطلا لاعترافه[١١١].

---

[١٠٦] العدالة الجزائية للاطفال في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنه ديسمبر ٢٠١٨)

[١٠٧] العدالة الجزائية للاطفال في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنه ديسمبر ٢٠١٨)

[١٠٨] انظر الماده ٦٠ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ١٣ سنة ٢٠٠١

[١٠٩] العدالة الجزائية للاطفال في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنه ديسمبر ٢٠١٨)

[١١٠] العدالة الجزائية للاطفال في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنه ديسمبر ٢٠١٨)

[١١١] اسس التحقيق والبحث الجنائي العملي عميد دكتور نبيل جاد

(ISSN: 2537 - 0758)

ويجب إفهام المتهم الخاضع للاستجواب بأنه ليس مجبرا على الإدلاء بأية أقوال وأية أقوال يدلي بها سوف تكون كدليل ضده في المحكمة[١١٢].

وله أيضا الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة ولا يفسر صمته وامتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه[١١٣].

ولا يجوز أن يعاقب المتهم عن أقوال غير صحيحة أداها في معرض الدفاع عن نفسه[١١٤].

٤- **حق المتهم في الاستعانة بمحام** أجاز القانون للمتهم تأجيل الاستجواب مدة ٢٤ ساعة لحين حضور محامي فاذا لم يحضر المحامي أو عدل عن توكيل محامي له جاز استجوابه[١١٥].

وهذه الضمانات مقررة لمصلحة المتهم فله أن يتنازل عنها وله أن يستعملها ودعوة محامي المتهم للحضور مقصور على الاستجواب والمواجهة دون غيرها من اجراءات التحقيق[١١٦].

وألزم قانون الإجراءات الجزائية المحكمة الخاصة في الجنايات ضرورة تعيين محامي للمتهم من أجل الدفاع عنه إذا لم يستطع توكيل محامي لضعف حالته المادية وذلك قبل السير بالاجراءات[١١٧].

وأيضا نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل أن يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه ويجب إعلامه سريعا بلغة يفهمها بالتهم الموجه اليه وأن يمكن من الاتصال بمحام وأن يقدم للمحكمة دون تأخير[١١٨].

نص قانون الإجراءات الجزائية على أن يجوز لوكيل النيابة في مواد الجنايات ولمصلحة التحقيق أن يقرر منع الاتصال بالمتهم الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام

---

[١١٢] العدالة الجزائية للاطفال في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنه ديسمبر ٢٠١٨)

[١١٣] انظر الماده ٢١٧ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ١٣ سنة ٢٠٠١

[١١٤] انظر الماده ٢١٨ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ١٣ سنة ٢٠٠١

[١١٥] انظر الماده ٩٧ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ١٣ سنة ٢٠٠١

[١١٦] اسس التحقيق والبحث الجنائي العملي عميد دكتور نبيل جاد.

[١١٧] انظر الماده ٢٤٤ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ١٣ سنة ٢٠٠١

[١١٨] انظر الماده ١٢ من قانون الاساسي الفلسطيني المعدل باب الحقوق والحريات

قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يسري هذا المنع على محاميه الذي يجوز له الاتصال فيه أي وقت يريد دون قيد أو رقابة[١١٩]، ولا يجوز إثبات واقعة بالرسائل والأحاديث المتبادلة بين المتهم ومحاميه[١٢٠].

في قضايا الأحداث كما ذكرنا سابقا لا يستطيع وكيل نيابة الأحداث في فلسطين أن يجري الاستجواب مع الحدث في جنحة أو جناية دون إحضار محاميه وهنا حضور المحامي إلزامي[١٢١].

ثانيا توقيف الحدث.

أولا:- تعريف التوقيف:- لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التوقيف كما فعل عندما عرف الاستجواب وقد عرفه فقهاء القانون بأنه إجراء احتياطي يوضع المشتكى عليه بموجبه وبأمر من جهة قضائية مختصة في الحبس لمدة محددة قانونا و وفق ما تقتضي مصلحة التحقيق وضمن ضوابط حددها القانون[١٢٢].

وتحدث قانون الإجراءات الجزائية عن التوقيف بنصه على أنه يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ٤٨ ساعة ويراعي تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقا للقانون[١٢٣]. وأيضا نص القانون على أنه إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من ٢٤ ساعة فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز ١٥ يوما[١٢٤].

يتضح لنا مما سبق أن التوقيف هو إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية وأنه لا يجوز لغير الجهات القضائية أن تقوم بهذا الإجراء حيث قيد القانون النيابة العامة أن توقف المتهم لمدة محددة رعاية لمصلحة التحقيق إن أرادت النيابة التمديد فعليها اللجوء للمحكمة المختصة لعمل هذا الإجراء[١٢٥].

---

[١١٩] انظر الماده ١٠٣ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ١٣ سنة ٢٠٠١

[١٢٠] انظر الماده ٢١١ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ١٣ سنة ٢٠٠١

[١٢١] العدالة الجزائية للاطفال في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنه ديسمبر ٢٠١٨)

[١٢٢] العدالة الجزائية للاطفال في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنه ديسمبر ٢٠١٨)

[١٢٣] انظر الماده ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ١٣ سنة ٢٠٠١

[١٢٤] انظر الماده ١١٩ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ١٣ سنة ٢٠٠١

[١٢٥] العدالة الجزائية للاطفال في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنه ديسمبر ٢٠١٨)

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانيا:- شروط التوقيف.

هناك عدة شروط يجب مراعاتها أثناء توقيف المتهم وذلك وفق التشريعات الفلسطينية وهي:

١- أن يصدر أمر توقيف من جهة قضائية مختصة: -

نص القانون الاساسي الفلسطيني المعدل على أنه (لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حركته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون[١٢٦].

بما أن التوقيف هو إجراء قضائي حظر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل القيام بها إلا من قبل سلطة قضائية مختصة وحصر قانون الإجراءات الجزائية الفلسيطيني هذه السلطة بالنيابة العامة والمحكمة ويجب التفريق بين التوقيف والتحفظ من قبل مأمور الضبط القضائي تمهيدا لعرض المتهم على النيابة العامة[١٢٧].

مدة التوقيف:-

يتم التوقيف وتمديده أمام الجهات المختصة على النحو التالي:

١-التوقيف من قبل النيابة العامة حسب قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ٤٨ ساعة ويراعي التمديد من قبل المحكمة المختصة طبقا للقانون[١٢٨].

٢- التوقيف من قبل محكمة الصلح نص قانون الإجراءات الجزائية على أنه لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه أن يفرج عنه أو يوقفه لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما كما يجوز له تجديد توقيفه مدة أخرى لا تزيد في مجموعها عم خمس وأربعون يوما[١٢٩].

كما نص القانون على أنه لا يجوز إصدار أمر بتوقيف أي متهم في غيابه إلا إذا اقتنع القاضي بالاستناد إلى بينات طبية أنه يتعذر إحضاره أمامه لسبب مرضه[١٣٠].

---

[١٢٦] انظر الماده ١١ ف ١ من قانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.

[١٢٧] العدالة الجزائية للاطفال في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنه ديسمبر ٢٠١٨)

[١٢٨] انظر الماده ١٠٨ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ١٣ سنة ٢٠٠١

[١٢٩] انظر الماده ١٢٠ ف١ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ١٣ سنة ٢٠٠١

[١٣٠] انظر الماده ١٢١ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ١٣ سنة ٢٠٠١

٣-التوقيف من قبل محكمة البداية أيضا حسب قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز أن يوقف أي شخص مدة تزيد عم ٤٥ يوما إلا إذا قدم طلب لتوقيفه من النائب العام أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية وفي هذه الحالة لا يجوز ان تزيد مدة التوقيف عن خمسه واربعون يوما[١٣١].

ولا يجوز باي حال من الاحوال ان تزيد مدة التوقيف المشار اليها سابقا على ستة شهور والا يفرج عن المتهم ما لم يتم احالته مباشرة الى المحكمة المختصه لمحاكمة[١٣٢]. ولا يجوز توقيف المتهم المقبوض عليه في جميع الاحوال اكثر من مدة العقوبه المقرره للجريمة الموقوف بسببها[١٣٣]. أما بخصوص الأحداث جعل قرار بقانون بشان حماية الاحداث رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ النافذ محكمة الأحداث المختصه هي ذاتها التي تتولى التمديد في الفترات وذلك بناء على الطبيعة الخاصة لتشكيل محكمة الاحداث بانها محكمة بداية من قاضي فرد مختصة بنظر قضايا الاحداث[١٣٤].

ضمانات التوقيف:-

١-ان تلتزم الجهات التنفيذية بالمدة المحدده في امر التوقيف حيث نص قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على انه لا يجوز توقيف او حبس أي انسان الا في مركز الاصلاح والتاهيل او السجون واماكن التوقيف المختصه لذلك بموجب القانون ولا يجوز لمامور أي مركز قبول أي انسان فيه الا بمقتضى امر موقع عليه من السطات المختصه ولا يجوز ان يبقيه بعد المده المحدده بهذا الامر[١٣٥].

٢-ان يتم معاملة المتهم معاملة انسانية لائقه ويجب ألا تمس كرامته ولا سلامة جسده ولا يتم الاعتداء عليه او تعذيبه او اهانته وان يتم توفير كل سبل العيش الكريم له وان يراعي فصل الموقوفين عن المحكومين وكذلك تصنيف المتهمين حسب الجرم ونوعه وجسامته[١٣٦].

---

[١٣١] انظر الماده ١٢١ ف ٢ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ١٣ سنة ٢٠٠١

[١٣٢] انظر الماده ١٢٠ ف ٤ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ١٣ سنة ٢٠٠١

[١٣٣] انظر الماده ١٢٠ ف ٥ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ١٣ سنة ٢٠٠١

[١٣٤] العدالة الجزائية للاطفال في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنه ديسمبر ٢٠١٨)

[١٣٥] انظر الماده ١٢٥ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ١٣ سنة ٢٠٠١

[١٣٦] العدالة الجزائية للاطفال في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنه ديسمبر ٢٠١٨)

(ISSN: 2537 - 0758)

٣-تمكين المتهم من الاتصال بذويه نص القانون على ان يكون لكل موقوف حق الاتصال بذويه والاستعانه بمحام[١٣٧].

كما نص القانون على انه لا يجوز لمأمور مركز الاصلاح والتاهيل "السجن" ان يسمح لاحد بالاتصال بالموقوف الا باذن كتابي من النيابة العامة ويجب عليه في هذه الحالة ان يدون في دفتر المركز اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة والتاريخ ومضمون الاذن وذلك دون الاخلال بحق المتهم الاتصال بمحاميه دون حضور احد[١٣٨].

الخاتمة والتوصيات

إستعرضنا فيما سبق الجهات المختصة بالتحقيق مع الأحداث ودورها في حماية الاحداث وكذلك دور المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في حماية الاحداث من التعرض للإنحراف أو لخطر الإنحراف وفقا لقرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث كذلك استعرضنا الضمانات القانونية في مرحلة التحقيق والاستجواب مع الأحداث حيث توصلنا إلى النتائج التالية:-

١- هناك عدة جهات رسمية نص عليها قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الاحداث تعمل على توفير الحماية للأحداث المعرضين لخطر الإنحراف أو الإنحراف أيضا هناك وزارات سيادية ومؤسسات تعمل مع الجهات الشريكة لتوفير الحماية للأحداث.
٢- يوجد هناك مؤسسات المجتمع المدني وبعض مؤسسات حقوق الإنسان تعمل على توفير الحماية للأحداث المعرضين للإنحراف وخطر الإنحراف.
٣- نص قرار بقانون رقم الأحداث رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ على ضمانات قانونية أساسية يجب ان تتوفر في مرحلة التحقيق والإستجواب مع الاحداث.
٤- تضمن قانون الطفل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بعض القواعد المهمة التي تصب في حماية الأطفال والأحداث.
٥- نص قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ على عدة قواعد من أجل توفير الحماية للأطفال والأحداث.

[١٣٧] انظر الماده ١٢٣ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ١٣ سنة٢٠٠١
[١٣٨] انظر الماده ١٢٤ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ١٣ سنة ٢٠٠١

٦- انسجمت التشريعات الفلسطينية فيما يتعلق بإجراءات التعامل مع الاحداث مع الإتفاقيات والمعايير الدولية خصوصا قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين"وكذلك اتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة ١٩٨٩.

٧- تبنى المشرع الفلسطيني السياسة الجنائية الحديثة في التعامل مع قضايا الأحداث المعرضين للإنحراف وخطر الإنحراف.

٨- ركز المشرع الفلسطيني على المصلحة الفضلى للحدث في كل إجراءات التعامل معه حيث وضعها فوق كل اعتبار.

٩- حدد المشرع الفلسطيني سن المسؤولية الجزائية للحدث بحيث لا يمكن مساءلته جزائيا قبل بلوغ سن الثانية عشرة من عمره.

١٠- نص القانون على إنشاء شرطة احداث تتولى جمع الإستدلالات في كل ما يتعلق بالأحداث أو الأطفال الذين هم في خلاف مع القانون مع مراعاة أن تتضمن شرطة الاحداث عناصر من الإناث.

التوصيات:

١-ضرورة فصل مراكز التحقيق مع الأحداث عن مديريات الشرطة مع التعميم على عناصر شرطة الأحداث ضرورة إبلاغ مرشد حماية الطفولة في كل حالة.

٢-التعميم على ضباط وعناصر الشرطة بضرورة التقيد بإرتداء الزي المدني بدلا من العسكري أثناء تعاملهم مع الأحداث.

٣-ضرورة بناء مراكز إيواء وإيداع في كل محافظة من المحافظات الفلسطينية نظرا لحساسية الوضع في فلسطين.

٤-ضرورة فصل مبنى نيابة الأحداث عن مبنى النيابة العامة في كل محافظة حتى لا يتم إختلاط الأحداث مع البالغين.

٥-ضرورة النص على إنشاء محكمة مختصة بقضايا الأحداث مع توفير قضاة مدربون ومؤهلون للتعامل مع قضايا الأحداث ويجب أن يكون مبنى محكمة الاحداث مستقلا.

٦-ضرورة النص من قبل القانون على عدم جواز توقيف الأحداث من قبل المحافظ مهما كانت الأسباب.

٧-عدم اللجوء إلى توقيف الحدث إلا في الحالات الضرورية ومراعاة مصلحة الحدث الفضلى.

(ISSN: 2537 - 0758)

المراجع

أ- الكتب

١-أسس عميد دكتور نبيل جاد أسس التحقيق والبحث والجنائي العملي مطبعة كلية الشرطة ١٩٩٤-١٩٩٥ القاهرة

٢-العدالة الجزائية للأطفال في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية وصفية مقارنة "مشروع بناء قرارات ودعم فني للشركاء في عدالة الأحداث في دولة فلسطين ديسمبر ٢٠١٨ بدعم من الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي

٣-الدكتور أحمد براك النائب العام لدولة فلسطين العدالة التصالحية للأحداث في فلسطين "الوساطة الجزائية كنموذج الشامل للنشر والتوزيع- نابلس فلسطين

ب- قوانين فلسطينية وإتفاقيات دولية

١-قرار بقانون الأحداث رقم ٤ لسنة ٢٠١٦

٢-القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣

٣-قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

٤-قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠

٥-قانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته

٦-قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث"قواعد بكين"

٧- إتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة ١٩٨٩

٨-قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم "قواعد هافان"

ج- المواقع الإلكترونية

١-موقع الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال www.dcips.org

تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٣ الساعة ٩,٣٠ صباحا.